

اللجنة القانونية — الدورة الثالثة والثلاثون

(مونتريال، ٤/٢١ — ٢/٥/٢٠٠٨)

البند رقم ٨: تقرير عن الأعمال المنجزة في هذه الدورة

مشروع تقرير عن عمل اللجنة القانونية خلال دورتها الثالثة والثلاثين

مرفق طيه الفقرات من ١:٣ الى ٥:٣ من مشروع تقرير اللجنة القانونية بشأن البند ٣ من جدول الأعمال.

البند رقم ٣: تعويض الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة بسبب أفعال التدخل غير المشروع أو المخاطر العامة

١:٣ قدم أمين اللجنة ورقة العمل LC/33-WP/3-1 التي تحتوي على ملخص ونصي مشروع الاتفاقيتين. وقدم السيد أ. مّتي، أحد المقررين، ورقة العمل LC/33-WP/3-4 التي تحلل مشروع اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة. ثم قدم السيد م. جينسون، المقرر الآخر، ورقة العمل LC/33-WP/3-3 التي تحتوي على تقريره عن مشروع اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة في حالة التدخل غير المشروع ("اتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع").

٢:٣ طلب الرئيس تقديم ورقات العمل الأخرى قبل بدء المناقشات حول البند ٣ من جدول الأعمال. وبعد أن قدمت رابطة أمريكا اللاتينية لقانون الطيران والفضاء (ALADA) ورقة العمل LC/33-WP/3-2 قدمت ألمانيا ورقة العمل LC/33-WP/3-5 (استثناءات من الحدود على مسؤولية المشغل ("امكانية تجاوز الحدود")) وورقة العمل LC/33-WP/3-6 (اعفاء مقدمي الخدمات الآخرين من المسؤولية) وورقة العمل LC/33-WP/3-7 (آلية التعويض الإضافي). ثم أدلت الاياتا بملاحظات افتتاحية ذكرت فيها أولاً أنه لا حاجة إلى اتفاقية بشأن المخاطر العامة للأسباب المبينة في ورقة العمل LC/33-WP/3-10 التي قدمت لاحقاً. غير أن هذا المراقب أعلن عن تقاؤه المشوب بالحذر في امكانية التوصل إلى حل وسط في اتفاقية بشأن الارهاب في مجال الطيران بين تعويض الضحايا على النحو الواجب وحماية صناعة الطيران. وسوف يستند هذا الحل إلى عناصر أساسية تشمل: ضرورة معاملة الضحايا من الأطراف الثالثة بشفقة وتعويضهم عن خسائرهم النقدية؛ وأن هذه التعويضات يجب أن تذهب بسرعة إلى الضحايا أنفسهم؛ وأن الأموال المتاحة للتعويض يجب أن تزيد على قيمة أصول شركات الطيران؛ وأن مسؤولية شركات الطيران يجب أن تخضع لحد أقصى صارم. ولذلك، وافق هذا المراقب على الاقتراح المتوازن الوارد في الورقة المشتركة من جانب الصناعة وهي ورقة العمل LC/33-WP/3-9 التي قدمها الفريق العامل المعني بالطيران (AWG).

٣:٣ قدم أحد المندوبين لعلم اللجنة ورقتي العمل LC/33-WP/3-8 و LC/33-WP/3-11 اللتين قدمتا نتائج العمل الذي أنجزه حتى الآن فريق العمل المعني بآلية التعويض الإضافي: مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في آلية التعويض الإضافي؛ ومشروع اللوائح التنظيمية لآلية التعويض الإضافي؛ ومشروع اللوائح التنظيمية بشأن الاستثمار. وأحاطت اللجنة علماً، مع الارتياح، بهذا العمل الجاري، ودعا الرئيس الذين يرغبون في الانضمام إلى فريق العمل وتقديم مساهمات في نشاطه أن يفعلوا ذلك. وتأجل تقديم ورقات العمل من الفريق المعني بأسر ضحايا سقوط الطائرات (ACVFG) وهي من LC/33-WP/3-12 إلى LC/33-WP/3-15.

٤:٣ بعد أن قدم مندوب اليابان ورقة العمل LC/33-WP/3-16 (المسائل التي يجب التصدي لها فيما يتعلق بالاجراءات الخاصة بتحديد مسؤولية المشغل)، اقترح الرئيس أن تؤخذ في الاعتبار أي مقترحات محددة في هذه الورقة، بالإضافة إلى المقترحات المحددة في الورقات الأخرى التي قدمت من قبل، وذلك في أثناء استعراض اللجنة لمشروع الصكين مادة مادة. ثم دعا الرئيس إلى تقديم أي تعليقات عامة في هذه الأثناء. وقد لخص أحد المندوبين، بصفته رئيساً للفريق الخاص التابع للمجلس، العملية التي قام بها الفريق للخروج بمشروعين كي تنظر فيهما اللجنة. وأعرب مندوب آخر، بصفته نائباً لرئيس الفريق الخاص عن رغبته في التشديد على التحول في التفكير الذي حدث في سياق التدخل غير المشروع منذ دورة اللجنة الأخيرة، من مبدأ المسؤولية إلى مفهوم تعيين المسؤولية.

٥:٣ أعرب أحد الوفود عن امتنانه للعمل الممتاز الذي قام به الفريق الخاص، ولاحظ أن تحديث اتفاقية روما لسنة ١٩٥٢ يمثل مسعى مساوي في الأهمية للجهود التي انتهت باعتماد اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٩٩، وأشار إلى أن أي آراء يعرب عنها خلال جلسات اللجنة لن تصدر على موقفه في أي مؤتمر دبلوماسي يعقد. ومدح وفد آخر بالمثل عمل الفريق الخاص، مشيراً مع ذلك إلى أن المقترحات المتضادة مثل المقترحات المقدمة في الأوراق من LC/33-WP/3-5 إلى LC/33-WP/3-7 تستحق بالتأكيد النظر فيها. ونظراً للنقاط المبينة في ورقة العمل LC/33-WP/3-10، نوه بأن مشروع الاتفاقيتين مقدمان لنظر اللجنة، أي أن ذلك يشمل اتفاقية المخاطر العامة التي ستكون ذات أهمية عظمى لمنطقته - أفريقيا - التي لا يكون فيها القانون المحلي فعالاً بشكل دائم في هذا المجال؛ وهذا ما وافق عليه المجلس الذي يجب احترام قراره. وأعرب هذا الوفد أيضاً عن رأيه في ضرورة اعطاء الايكو مسؤولية رقابية بخصوص آلية التعويض الإضافي.